ISSN: 2335-1039 الرقم التسلسلي:16

تاريخ القبول:2018/09/27

تاريخ الإرسال: 2018/06/11

# الموارد المالية للجمعيات الخيرية في التشريع الجزائري The financial resources of charities in Algerian legislation

محمد إيسغلي

طالب دكتوراه

khabba1977@gmail.com

مخبر القانون والمجتمع

الجامعة الإفريقية أحمد دراية – أدرار –

د.حاج سودي محمد

hadj\_01@yahoo.fr

الجامعة الإفريقية أحمد دراية - أدرار -

#### الملخص

تمتع المنظمات غير الربحية في سائر بلدان العالم باحترام وتقدير كبيرين وهذا لاهتمامها بقضايا ومشكلات المجتمعات، وهذا ما أدى إلى انتشارها والإقبال المتزايد عليها من طرف الأفراد المستقيدين من خدماتها، والذي يفسر الدور الفعال الذي تقوم به هذه المؤسسات التطوعية، والجمعيات الخيرية شكل من أشكال هذه المؤسسات في العالم، والجزائر شأنها شأن باقي دول العالم الثالث التي عرفت في مطلع التسعينات من القرن الماضي حالة من الانفتاح، الذي فسح المجال أمام التنظيمات التطوعية والخيرية للقيام بدورها الاجتماعي مما أدى إلى تشجيع وترغيب لهذه الجمعيات الخيرية على العمل التطوعي وتوفير الظروف الملائمة لممارسته، وعلية تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الموارد المالية لهذه الجمعيات الخيرية.

## الكلمات المفتاحية: الجمعيات الخيرية؛ الموارد المالية؛ العمل التطوعي.

#### **Abstract**

Non-profit organizations are highly respected in the world and because of their interest in comuruty issues and problems

which led to its spread and explain the effective role these organization. and charities form some of these organization . and Algeria has Know q state of openness like the rest of countries of world in the early 1990 and that opened the way for charities to do their social role and encourage than to volunteer au charitable work . this study aims to shed light au the financial resource of these charitable organizations .

**Key Words:** Charitablebwork; Financial Resources; Charitable organizations.

#### مقدمة

نظرا للانسداد الحاصل في مختلف طرق التواصل بين الفرد و الدولة و كذا فشل الأحزاب والنقابات في إيصال صوته و أرائه إلى السلطة، و لذلك حول الفرد اهتمامه إلى نحو العمل الجمعوي وهذا لتميز هذا النظام الأخير عن سابقيه لقيامه على التطوع و تحقيق الأهداف الجماعية التي تندرج ضمن الصالح العام، ناهيك عن سهولة التواصل بين الفرد و الدولة، وأمام هذا التحول كان لزاما على الدولة الاهتمام بهذا العمل الجمعوي وذلك بإدخال قوانين تنظم هذا العمل في شكل مؤسسات أو جمعيات، بحيث نجد في هذا الشأن الجمعيات الخيرية التي تعمل في المجال الإنساني.

ويمثل العمل الخيري قيمة إنسانية كبرى متمثلة في العطاء والبذل بكل أنواعه، ويعتبر سلوك حضاري لا يتحقق نموه إلا في المجتمعات التي تمتاز بمستويات متقدمة من الثقافة والوعي والمسؤولية، وكما أن للعمل الخيري دوراً مهماً في تطوير المجتمعات وتنميتها، وحتى تتمكن هذه الجمعيات من تحقيق أهدافه فقد تحتاج إلى موارد مالية سواء كانت تمويلات داخلية أو إعانات ومساعدات خارجية، مما يستوجب طرح الإشكال الآتى:

ما مدى كفاية الموارد المالية المنصوص عليها في التشريع الجزائري لتمويل الجمعيات الخيرية من أجل تفعيل العمل التطوعي؟

ووفقا لما تقدم سنعتمد للإجابة على هذه الإشكالية المنهج التحليلي على أساس أنه الملائم لهذه الدراسة وفق خطة منهجية نقسمها إلى مبحثين، بحيث نتناول في

المبحث الأول مفهوم الجمعيات الخيرية، والذي نتطرق من خلاله إلى تعريف الجمعيات الخيرية في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني نتناول فيه موارد تمويل الجمعيات الخيرية وذلك من خلال التطرق إلى الموارد الداخلية في المطلب الأول والموارد الخارجية في المطلب الثاني.

## المبحث الأول: مفهوم الجمعيات الخيرية

عرفت الجزائر في مطلع التسعينات حركة جمعوية بعد ما تم سن القانون المنظم لهذه الجمعيات، حيث تم النص فيه على تعريف الجمعيات (المطلب الأول)، وكما تحتوي هذه الجمعيات على مجموعة من الخصائص (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: تعريف الجمعيات الخيرية

تعددت التعاريف واختلفت لمفهوم الجمعيات بحسب الزاوية التي ينظر إليها كل باحث، وللوصول إلى تعريف دقيق للجمعيات يقتضي التطرق إلى تعريفها فقهاً وقضاء وتشريعاً.

## أولا: التعريف الفقهي

عرف بعض الفقهاء الجمعية على أنها جماعة لها تنظيم مستمر وفي مدة زمنية محددة تتكون من أشخاص طبيعية بغرض عدم الحصول على أي ربح مادي.

## ثانيا: التعريف القضائي

وضع القضاء عدة تعريفات بخصوص الجمعيات، أشهر هذه التعريفات الذي وضعته المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها الذي قضى بعدم دستورية القانون رقم 153 لسنة 1999 المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية حيث عرف الجمعيات على أنها عبارة عن واسطة العقد بين الفرد والدولة، ذلك أن الدولة هي الكفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد لكونه النواة الأساسية في بناء المجتمع من خلال بث الوعي المدني ونشر المعرفة والثقافة العامة ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من الحوار الحر والبناء وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيداً من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معاً والعمل بكل الوسائل المشروعة لضمان الشفافية و التأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم

التضامن الاجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة والمشروعات التطوعية على حسن توزيع الموارد وتوجيهها على ترشيد الإنفاق العام<sup>(1)</sup>.

### ثالثا: التعريف التشريعي

بالرجوع إلى القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات وفي مادته الثانية (2)، تم تعريف الجمعية بأنها هي عبارة عن اتفاقية يتولى إبرامها أشخاص سواء كانوا طبيعيون أو معنويون بكل حرية، بهدف تحقيق غرض مشترك غير ربحي يشمل مختلف مجالات الحياة الاجتماعية المختلفة، فنجد مثلا الاهتمام بالمعوقين أو مساعدة اليتامى أو ترقية بعض الأنشطة الاجتماعية......الخ(3) والذي تم إلغاؤه بموجب المادة (3) من القانون رقم (3) المؤرخ في (3) يناير (3) المتعلق بالجمعيات والذي بموجبة تم تعريف الجمعية بنص المادة الثانية منه (3).

ومن خلال هذه التعاريف نجد أن المشرع الجزائري يسعى دائما من أجل وضع تعريف شامل للجمعية حتى يميزها عما يشابهها، وما يلاحظ على القانون 20-00 الساري المفعول أن المشرع وسع من دائرة عمل الجمعيات لتشمل المحافظة على البيئة وحماية حقوق الأفراد في جميع المجالات التربوية والعلمية والثقافية وأخيراً العمل الخيرى.

ولتأسيس الجمعيات على الوجه الصحيح وضع المشرع شروطا ومتى توافرت تكتسب الصفة القانونية وإمكانية مباشرة الأعمال المنصوص عليها ضمن قانونها الأساسي والمتمثلة في:

### الشروط القانونية:

في هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري من خلال القانون السالف الذكر 12-06، اشترط شروطاً تخص أعضاء الجمعية وشروط أخرى متعلقة بأهداف الجمعية ومتى توفرت هذه الشروط يمكن تأسيس الجمعيات، فالشروط المتعلقة بالمؤسسين تتمثل في:

- بلوغ سن 18 فما فوق.

- الجنسية الجزائرية.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- غير محكوم عليهم بجناية و/أو جنحة تنافي مع نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

ومن ذلك نجد أن المشرع نص على شرط بلوغ سن 18 سنة فما فوق، في حين نجد أن سن الرشد طبقا للقانون المدني هو بلوغ 19 سنة كاملة متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه، وكذا الأمر بالنسبة لشرط الجنسية ففي هذا الحالة المشرع لم يوضح ما نوع الجنسية أصلية أو مكتسبة، و هذا تطور إيجابي لصالح تأسيس الجمعيات ذلك أن القانون 71–79 كان يشترط في كل من يريد أن يؤسس أو يسير أو يدير جمعية أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية منذ سنتين على الأقل، و بعد ذلك قام المشرع بتمديد هذا الأمر إلى عشر سنوات، أما في القانون الساري المفعول فترك الأمر دون أي قيد و أي مدة، و هذا حتى يتماشى هذا القانون مع ما هو منصوص عليه في قانون الجنسية الجزائري بعد التعديل.

أما في ما يخص الشرط المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية فما علاقة الجمعيات بالأحزاب السياسية، بحيث نجد أن المادة 13 من القانون 12-06 نصت على الجمعيات تتميز عن الأحزاب السياسية بهدفها و تسميتها و عملها، إضافة إلى أنها لا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء كانت تنظمية أو هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها هبات أو وصايا ولا يجوز لها أن تساهم في تمويلها، و منه مادام أن مجال الجمعيات لا علاقة له بمجال الأحزاب السياسية فكيف يحرم الأشخاص المحرومون من ممارسة حقوقهم السياسية من ممارسة العمل الجمعوي، إذا فما الغرض من إدراج هذا الشرط من شروط تأسيس الجمعيات (5).

هذا بالنسبة للأشخاص الطبيعية، أما بخصوص الأشخاص المعنوية فقد اشترط المشرع الجزائري شروطا لتأسيس المؤسسات والشركات الخاضعة لقواعد القانون الخاص على أن يكون تأسيسهم طبقا للقوانين الجزائرية، وأن يكون هؤلاء الأعضاء في حالة نشاط أثناء تأسيس الجمعيات، وغير ممنوعين من ممارسة نشاطهم،

وتأسيس هذه الجمعية يتعين أن يكون من شخص طبيعي له تفويض خصيصاً لهذا الأمر (6).

## الشروط المتعلقة بأهداف الجمعية:

طبقاً للفقرة الثانية من المادة الثاني من القانون رقم 12-06 نجد أن المشرع نص على أن الأشخاص المؤسسين للجمعية أن يكون هدفهم هو تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح وذلك من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، وهنا ذكر المشرع هذه الأنشطة على سبيل المثال لا الحصر ويتجلى ذلك من خلال المصطلح لاسيما.

كما أضافت نفس المادة في فقرتها الأخيرة بوجوب تحديد غرض الجمعية بدقة وكذا أن تعبر تسميتها عن العلاقة بموضوعها.

وبالرجوع إلى النصوص الواردة ضمن القانون 90-31 نجده ينص على حالات تكون فيها الجمعية باطلة بقوة القانون والمتمثلة في:

- إذا كان هدفها مخالف للنظام التأسيسي القائم.
- إذا كان الهدف من تأسيسها يخالف النظام العام والآداب العامة.
- إذا كانت تهدف إلى مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها<sup>(7)</sup>.

في حين نجد القانون الساري المفعول 12-06 لم ينص على هذه الحالات.

## المطلب الثاني: خصائص الجمعيات الخيرية

الجمعيات الخيرية تختلف من حيث توجهاتها وطبيعة أنشطتها ودرجة فعاليتها، حيث أنها تمتاز بعدة خصائص.

### 1- المؤسساتية:

الجمعية الخيرية هي عبارة عن تنظيم هيكلي، ويعني ذلك أنها تشكل جهازاً إدارياً وبشرياً يقوم على أسس وقواعد لا تجعله يختلف عن باقي الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى، بحيث تكون أعماله موزعة بين مختلف أعضائه بشكل منظم، ويكون له مقر وفروع في كثير من الدول، وبذلك نجد الكثير من الدول التي لا تهدف إلى الربح

والقوة والنفوذ، وهذا ما ساهم في بعض منها التمكن من فرض وجودها في كثير من دول العالم خاصة الدول الكبرى.

#### 2- التطوعية:

الجمعيات الخيرية الأعمال التي تمارسها لا يكون الهدف منها الربح، وإنما تقوم بأعمال لا ربحية وقد سماها البعض على أنها حركات اجتماعية تقوم بها الجمعيات، حيث كانت تقوم في أول الأمر على دعائم العمل الجماعي التطوعي الذي ينشأ من خلال الرغبة في التعاون والمساعدة والتضامن الموجود بين الأعضاء الممارسين لهذا العمل الخيري التطوعي.

#### 3- الاستقلالية:

ونجد ذلك عندما تكون الجمعية الخيرية غير تابعة لأي جهة أو فرد وذلك ما يمكنها من ممارسة أعمالها بكل سهولة، ويسمح لها بتحقيق أهدافها التي أسست من أجلها.

#### 4- التجانس:

وتتمثل هذه الخاصية في عدم وجود أي نزاعات في الجمعية، والتي قد تؤثر في القيام بعملها فكلما لم تكن هناك نزاعات في الجمعية أدى ذلك إلى الوفاق داخل الجمعية ومنه يؤدى إلى وجود تجانس واستقرار داخل الجمعية.

## 5- القدرة على التكييف:

ويقصد بها قدرة الجمعية على الانسجام مع التطورات التي قد تحدث دوليا ومحليا، وبالتالي كلما استطاعت الجمعية التكييف مع الوضع أدى ذلك إلى تحقيق فعاليتها، حيث إن في حالة عدم قدرتها على التكييف قد يؤدي إلى القضاء عليها، ويأخذ هذا التكييف ثلاثة أنواع:

- التكييف الزمني: ويعني ذلك قدرة الجمعية على الاستمرار في أداء أعمالها لمدة طوبلة من الزمن.
- التكييف الجيلي: ويقصد قدرة الجمعية على التواصل عبر تعاقب الأجيال، خاصة في حالة ظهور نخب متجددة و متنوعة.

- التكييف الوظيفي: ويعني ذلك في حالة ظهور ظروف جديدة تكون الجمعية قادرة على استمرار أنشطتها مهما تغيرت الظروف قصد التكييف معها<sup>(8)</sup>.

## المبحث الثاني: موارد تمويل الجمعيات الخيرية

تتمتع الجمعيات الخيرية بذمة مالية مستقلة عن أعضائها متكونة من أموال نقدية وأخرى عينية، وبالرجوع إلى القانون المتعلق بالجمعيات نجده حدد الموارد المالية لتمويل الجمعيات، وبهذه الموارد تستطيع الجمعيات مزاولة الغرض الذي أنشأت من أجله وتتعدد هذه الموارد من موارد داخلية (المطلب الأول) وموارد خارجية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: الموارد الداخلية

تتمثل في الموارد التي تعتمد عليها الجمعية من أجل تحقيق أهدافها دون اللجوء أو الاستعانة بجهة أخرى.

### أولا: اشتراكات الأعضاء

تعتبر الاشتراكات المقدمة من طرف الأعضاء في الجمعيات المورد الأساسي والأول لها، حيث نجد في هذا الأمر المشرع الجزائري ضمن التجربة الجزائرية في مجال الجمعيات، لم يقم بوضع سقف معين يلتزم كل عضو الاشتراك به ضمن الجمعية.

وتعد هذه الاشتراكات من أهم الموارد المالية للجمعيات ونلك نظرا لكونها مورد مضمون، كما تتميز بأنها غير قابلة للاسترجاع كما هو الحال بالنسبة للشريك المساهم في الشركات التجارية، وهي مصدر تمويل دائم ومتجدد، ونشير في هذا الأمر أن المشرع الجزائري لم يسلك المسلك الذي سلكه المشرع المغربي، حيث وضع مبلغ رمزي يدفعه كل عضو جديد يربد الانخراط في الجمعية (10).

## ثانيا: العائدات المرتبطة بأنشطة الجمعية

من خلال قانون الجمعيات سمح للجمعيات بالقيام بأنشطة مختلفة تعود من خلالها بمبالغ مالية، مع ذكر هذه الأنشطة ضمن قوانينها وأنظمتها الأساسية، وتعنبر المداخيل مورد مالي أساسي للقيام بأنشطة الجمعية وتحقيق أهدافها، كأن تقوم الجمعية مثلا بعقد ندوة أو مؤتمر وتغرض على المشاركين بدفع مبالغ رمزية تمثل

حقوق المشاركة، وكذلك الأمر في حالة العائدات التي تعود نتيجة نشر الجمعيات مجلات أو نشرات<sup>(11)</sup>.

وفي حالة استعمال الجمعية هذه الموارد في أغراض شخصية أو أمور غير منصوص عليها في القانون الأساسي للجمعية، يعد هذا تعسفاً في استغلال الأملاك الجماعية ويعاقب عليه القانون(12).

وفي هذا الصدد ننوه إلى أن هذا النوع من التمويل لا تجب عليه رقابة الجمعيات من قبل الدولة، وكذا الرقابة المفروضة من أجهزة الرقابة المالية للدولة، حيث إن هذا التمويل يخضع للرقابة الإدارية التي تتولاها الإدارة المختصة وتلتزم الجمعيات في هذا الشأن بإيداع تقرير مالي عن مواردها ووضعها المالي وذلك بشكل منتظم وسليم أمام السلطة الإدارية المختصة بتأطير الجمعيات وذلك من أجل التأكد من انتظام وسلامة وصحة الحسابات التي تلتزم الجمعيات بمسكها (13).

### ثالثا: إعانات الدولة والجماعات المحلية

من خلال استقراء النصوص الواردة ضمن القانون 12-06 نجده قد نص على إمكانية حصول الجمعيات الخيرية على تمويل مالي من قبل الدولة والجماعات المحلية، في حالة كون الجمعية تهدف إلى تحقيق أغراض ذات منفعة عامة، بحيث يتوقف منح هذه الإعانات على اتفاقية يتم إبرامها بين الدولة أو الولاية أو البلدية مع الجمعيات يتم فيها تحديد النشاط المراد القيام به بالإضافة إلى كيفية مراقبة هذا النشاط وتنفيذ بنود الاتفاقية المبرمة (14).

لا يعتبر منح الدولة والجماعات المحلية منح مساعدات مالية للجمعيات التزام يقع على عاتقها بل هو مجرد احتمال أو إمكانية تتوقف على الاعتراف للجمعية بالمنفعة العامة وأن تكون هذه الجمعية تعمل في إطار عمل يدخل في نشاطها، والدولة تقوم بمنح هذه المساعدات في سبيل تحقيق التنمية المستدامة لأن الدولة تعمل دائما من أجل تحقيق التنمية الشاملة.

فالجمعيات التي تعترف لها الإدارة بالمنفعة العامة يمكنها الحصول على تمويلات مادية سواء كنت مقيدة بشروط أو غير مقيدة، بحيث يتوقف منحها على إعداد دفتر

شروط يتم فيه تحديد برامج وأنشطة الجمعية وكذا كيفية الرقابة عليها من طرف الجهات المختصة، وكذا إمكانية الجمعية من الاستفادة من الأملاك الوطنية من خلال حق امتياز الانتفاع المؤقت بممتلكات منقولة و/أو عقارية تابعة للأملاك الوطنية و ذلك في سبيل تحقيق أعمالا ذات طابع اجتماعي ذات منفعة عامة (15)، و هذه الجمعيات تقوم بأعمال من شأنها إدماج الأشخاص المعوقين أو المحرومين مهنياً و إدماجهم اجتماعياً و مهنياً (16).

وفي إطار مساعدة الدولة للجمعيات وبالخصوص الناشطة منها في الميدان الثقافي فأنها تستغيد من نفقات خصم الإشهار المالية والكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة ذات الطابع الثقافي من الضريبة المفروضة على الدخل الإجمالي أو على أرباح الشركات<sup>(17)</sup>، وكذلك الأمر بالنسبة للبضائع التي يتم إرسالها عن طريق الهبات إلى الهلال الأحمر والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني المؤسسة قانونا تستغيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وهذا إذا كانت موجهة من أجل التربع مجاناً للمستفيدين منها (18).

وتدخل هذه المساعدات والإعفاءات في تشجيع الدولة للجمعيات من أجل الرقي بها وازدهارها، ويكون ذلك في إطار قانوني محدد وواضح وأن تقوم هذه الجمعيات بتحقيق أعمال المنفعة العامة ويستفيد منها المواطنين على أرض الواقع.

ومن ذلك فإن كلما ابتعدت الجمعية عن التمويل الخارجي، كلما قللت من رقابة الدولة عليها.

## المطلب الثاني: الموارد الخارجية

وتتمثل في التمويلات المالية التي تعتمد عليها الجمعيات، ويكون مصدرها خارج الجمعيات وتتمثل فيما يلي:

## أولا: الهبات والوصايا

بالنسبة للجمعيات التي صفتها تسمح لها بتلقي هذه الموارد المالية بشكل كبير تعد تمويلاً مالياً هاماً، خاصة في ظل قلة الدعم الحكومي لها، إلا أن المشرع وضع قيود أو شروط يتوقف عليها قبول الهبات و الوصايا من قبل الجمعيات، بحيث ألزم بأن

لا تكون مثقلة بأعباء أو متوقفة على شروط، و في المقابل سمح لهذه الجمعية قبول هذه الهبات والوصايا بشرط أن لا تتعارض مع القانون الأساسي للجمعية أو مع القانون المعمول به، و كذلك الأمر بالنسبة للهبات و الوصايا القادمة من جمعيات أو هيئات أجنبية ألزم المشرع موافقة السلطات المختصة بعد التحقق من مصدرها إن كان مشروع أو غير مشروع، و هل تتفق مع أهداف و أنشطة الجمعية (19).

ونشير هنا إلى أنه بالنسبة للمكلفين بالضريبة المقيمين في الجزائر إذا قاموا بتقديم هبات أو مساعدات لصالح الجمعيات ذات المنفعة العامة فإنهم يستفيدون من تخفيض في الضريبة يقدر بـ 40%(20).

### ثانيا: التبرعات

إن من بين العائدات لتمويل الجمعيات الخيرية نجد العائدات الناتجة عن جمع التبرعات والتي يجب أن يتم جمعها بناء على ترخيص مع الالتزام بالتصريح عن حصيلة التبرعات للسلطات الإدارية، إذا فالجمعية يجوز لها جمع وتلقي التبرعات من الأشخاص الطبيعيين أو المعنوبين متى وافقت السلطات الإدارية المختصة على ذلك(21).

جمع التبرعات في الجزائر يخضع إلى رخصة مسبقة ويعني ذلك أنه قبل بدء جمع التبرعات لصالح جمعية معينة لابد أن تكون قد حصلت على رخصة (22)، بحيث تسلم من والي الولاية التي ينظم جمع التبرعات في إقليمها، ومن قبل وزير الداخلية إذا كان جمع التبرعات يتم في ولايتين أو أكثر، وطريقة تطبيق هذه المادة يحدد عن طريق قرار وزاري مشترك صادر عن وزير الداخلية والوزير المكلف بالشؤون الدينية فيما يتعلق بالتبرعات التي جمعها في المساجد أو الجمعيات الدينية.

يتعين على الجمعية التي ترغب في تنظيم عملية جمع التبرعات أن ترفق طلب الترخيص بقانونها الأساسي وعلى أن تكون هذه الرخصة صالحة ليوم واحد فقط، ولا يمكن للجمعية القيام بجمع التبعات داخل المنازل وفي مجال الرقابة على جمع التبرعات بعد الحصول على الرخصة يمكن للوالي أو وزير الداخلية الذي منح الرخصة أن يأمر بإجراء تحقيق حول تسيير الهبات والمبالغ التي تم جمعها (23).

أما بخصوص الإعانات والمساعدات الأجنبية نجد أن المشرع الجزائري والمغربي تعامل هذا المورد المالي بتشدد وحذر كبير وذلك نظرا للخطورة التي قد تنجم عنه في المساس بالنظام العام والثوابت والقيم الوطنية وأسس الدولة والأمن الوطني، على خلاف للمشرع التونسي الذي اعتبره مورد مالي عادي شريطة أن تكون هذه المساعدات والأموال صادرة عن دولة تربطها مع الدولة التونسية علاقات دبلوماسية(24).

#### خاتمة

يعد العمل الخيري جزء من رسالة الإسلام وأن الخير جزء لا يتجزأ من عقيدة المسلم والأسرة المسلمة وكذا المجتمع المسلم الذي يسعى إلى إيصال هذا العمل الخيري إلى ذويه، وأن مفهوم الجمعيات الخيرية التي تسعى إلى تحقيق هذا العمل مفهوم واسع لا يقتصر على المساعدات المالية فقط.

ولذلك نجد أن المشرع أولى أهمية بالغة إلى هذه الجمعيات وذلك من خلال سن قانون يتعلق بالجمعيات والذي تضمن الموارد المالية لهذه الجمعيات وذلك من أجل تحقيق العمل الجمعوي وكذا تجسيد أهدافها على أرض الواقع، ومن ذلك نخلص إلى التوصيات الآتية:

- ضرورة إعطاء الدولة رعاية هامة لكافة أفراد الشعب وخاصة المحتاجين.
- ضرورة التنسيق بين الجمعيات الناشطة في المجال الخيري حتى تختص كل جمعية بمساعدة جهة معينة وهذا لتفادي التكرار.
  - ضرورة وضع نص أو تنظيم قانوني خاص بالجمعيات الخيرية.
  - ضرورة إدراج ضمن الموارد المالية للجمعيات الوقف بصفة مباشرة.

## الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) هاشيمي صدام-خالدي عبد الصمد، دور الجمعيات في التنمية النحلية في الجزائر -دراسة حالة ولاية النعامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في شعبة

- العلوم السياسية تخصص السياسات العامة والتنمية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2015–2016، ص53.
- (2) المادة 2 من القانون 90–31 المؤرخ في 04–12–1990، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد53، الصادرة بتاريخ 55–1990 " تمثل الجمعية اتفاقية في إطار القوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون ومعنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مريح.
- كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص.
  - ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له"
- (3) حنين دية، دور المؤسسات الخيرية في النتمية الاجتماعية (مؤسسة الشيخ زايد للأعمال الخيرية والإنسانية أنموذجا)، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية -تخصص: معاملات مالية معاصرة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر،2014-2015، ص14.
- (4) المادة 02 من القانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 2، الصادرة بتاريخ: 15 يناير 2012 "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنوبين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.
- ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و التربوي و الترباضي و البيئي و الإنساني.
- يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة و يجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع".

- (5) بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر -قراءة نقدية في ضوء القانون 12-06، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، جانفي 2014، ص256-257.
  - (6) بن ناصر بوطیب، مرجع نفسه، ص257.
- (7) فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق) تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضرة بسكرة، الجزائر، 2008–2009، ص32–33.
  - (8) حنين دية، المرجع السابق، ص17.
- (10) العمراني محمد لمين، نظام الجمعيات (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و التونسي و المغربي)، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه- تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 98-2016، ص98.
  - (11) حنين دية، المرجع السابق، ص31.
  - (12) المادة 31 من القانون رقم: 12-06، المرجع السابق.
    - (13) العمراني محمد لمين، المرجع السابق، ص99.
      - (14) العمراني محمد لمين، مرجع نفسه، ص99.
- (15) المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم: 93–156 المؤرخ في 07 يوليو 1993، يتعلق بمنح الجمعيات والمنظمات ذات الطابع الاجتماعي امتياز حق الانتفاع لممتلكات تابعة للأملاك الوطنية، ج ر عدد 45، الصادرة في 11 يوليو 1993.
  - (16) عمراني محمد لمين، المرجع السابق، ص100.
- (17) المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم: 11-129، مؤرخ في 22 مارس 2011، يتعلق بخصم نفقات الإشهار المالى والكفالة والحماية الخاصة

بالأنشطة ذات الطابع الثقافي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو من الضريبة أرباح الشركات، ج ر عدد 18 الصادرة بتاريخ: 23 مارس 2011.

- (18) المرسوم التتفيذي رقم: 04-191 مؤرخ في 10 يوليو 2004، يحدد كيفية تطبيق المادة 9-11 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدلة بالمادة 11 من قانون المالية لسنة 2003 المتعلقة بشروط منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لفائدة البضائع المرسلة على سبيل الهبات المرسلة إلى الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني وكذا الهبات الممنوحة في كل الأشكال للمؤسسات العمومية، ج ر عدد 44، الصادرة في 11 يوليو 2004.
  - (19) حنين دية، المرجع السابق، ص34.
    - (20) حنين دية، مرجع نفسه، ص34.
    - (21) حنين دية، مرجع نفسه، ص33.
- (22) نبيل ابراهيم سعد، المدخل إلى القانون: نظرية الحق-منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، بيروت-لبنان، ص218.
- (23) الأمر رقم 77–03 مؤرخ في 19 فبراير 1977، يتعلق بجمع التبرعات، ج رعدد 16، الصادرة بتاريخ: 23 فبراير 1977.
  - (24) عمراني محمد لمين، المرجع السابق، ص109.